اي لو فعل الاب والجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد

البلوغ ولا النكاح واحدة من شيئين زوجها المأمور بواحدة للامر اي امر رجل ان يزوجه امراة فزوجه امرأتين بعقد واحد

يعني ومن امر رجلا ان يزوجه امرة فزوجه من اثنتين في عقدة لم يلزمه واحدة منهما

لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم هذا عندنا واما عند الشافعي فكل ما صلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة او اقل منه ووجب هي ان سمي دونها وان سمي عشرة اي عشرة

دراهم وهي لها عشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحت اي الخلوة الصحيحة

ويجي تفسيرها فان قلت لم يكتف بقوله قبل خلوة صحة فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون

قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة نحو ان وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه

وصح النكاح بلا مهر ومع نفيه وخمر او خنزير وبهذا الذي في الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب ودابة لم يبين جنسها

وبتعليم القرآن وخدمة الزوج الحر لها سنة وانما قيل بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة ويجي وفي تزوج بنته منه او اخته منه

فلها مهر المثل فقال محمد لها قيمة خدمة هداية

معاوضة بالعقدين اي يصح النكاح في صورة تزوج بنته منه فقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزوج لو حال

فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر

كون التزوج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد وذلك العقد بهذا ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت كما يجي بذكر الوطي

ولم يذكر الخلوة لانه اراد بالوطي حقيقة او دلالة ففي دلالة الوطي اقامة الداعي مقام المدعي او موته او موت اي موت الزوج

او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه بشيء غير مال متقوم ومجهول لجنسه ووجب مهر المثل كما مر

فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة اي لا تزيد على

اي ولزم متعة لقوله تعالى ومتعوهن هداية

نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعتبر بحاله في الصحيح لقوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره الآية

الكرخي يعتبر بحالها وهي درع وخمار وملحفة بطلاق الوطي والخلوة اي في الصورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى آخره وفي

خدمة الزوج العبد لها اي يجب هي يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها وللمفوضة ما فرض لها ان وطيت او مات

والمتعة ان طلقت قبل الوطي المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تواضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان

وطيها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لها نصف المفروض وما زيد

على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه اي صح حط المراة عن الزوج ولم يذكر معنى الحط ليدل على العموم

كما في قوله فلا يعطى ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زاد على المهر عنه وخلوة بلا مانع وطي حسا

او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل هذا نظير المانع الشرعي

قيد رمضان لان صوم النفل والقضاء لا يمنع الخلوة في الصحيح

وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما تؤكده اي تؤكد المهر فخلوة

لقول الخلفاء الراشدين من اغلق بابا

مبتدا وتؤكده خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد الظلمة ويكون

الزوج عالما بانها امرأته كخلوة مجبوب او عنين او خصي وصائم قضاء في الاصح ونذر في رواية ومع احد الخمسة المتقدمة لا والصلاة

اي النذر كالتطوع في رواية لانه كفارة فيه

كالصوم فرضا ونفلا اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلاة المفروضة كالصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلاة النفل كما في صوم

النفل والعدة تجب في الكل احتياطا اي جميع ما ذكر من اقسام الخلوات سواء وجد فيه المانع كمرض ونحوه او لم يوجد وتجب المتعة

لمطلقة لم توطا ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطي المطلقات اربع مطلقة لم توطا ولم

يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطا وقد سمي لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطيت ولم يسم لها

مهر ومطلقة قد وطيت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطيها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا

التي طلقها بعد الدخول
هو المتعة سنة واوحدة
وهي التي طلقها قبل الدخول
والمتعة لا سنة ولا مستحبة فلها نصف المسمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)